المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة، تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

موضوعات العدد:

- أُسُسُ المَنْهَجِ القُرْآنِيّ فِي بيَانِ آياتِ الأَحكَامْ.
  د. عادل رشاد غنيم.
- مِيَاهُ الأَمْطَار: (أَهَمِيَّتُهَا واسْتِغْلاَلُها فِي ضَوْءِ الإِشَارَاتِ القُرْآنِيَّة).
  د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي.
- مُعْجَمُ المَحْكِي فِي القُرآنِ الكَرِيْم.
  د. يحيى محمد عامر راشد.
- رِعَايَةُ السُّنَةِ النَّبَوِيَّةِ لِذَوِي الاحْتِيَاجَاتِ الخَاصَّة.
  د. محمد سيد أحمد شحاته.
- حَدِيث: «أَهلُ الدَّرَجَاتِ العُلَى» (رواية ودراية).
  د. سليمان بن صالح الثنيان.

ملحق المجلة لبحوث طلبة الدراسات العليا:

- طُرُقُ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ عِنْدَ القُرَّاء (دراسَةٌ استقرائيَّةٌ تحليليَّة).
  مريم بنت حمدي بن محمد نوفل.

العدد الرابع - السنة الثانية - رجب ١٤٤٠هـ - مارس ٢٠١٩م

المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة

تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

العدد الرابع- السنة الثانية- رجب ١٤٤٠هـ - مارس ٢٠١٩م

حقوق الطبع محفوظة لمجلة تعظيم الوحيين

ترخيص وزارة الثقافة والإعلام -الرياض، المملكة العربية السعودية
برقم: (٨٠٤٤)، وتأريخ: ١٤/ ٤/ ١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٩٩٣٩/ ١٤٣٨
تأريخ: ٢٨/ ١/ ١٤٣٨
ردمد: ٧٧٤x - ١٦٥٨

عناوين المراسلات والاستفسارات

جميع المراسلات تكون باسم رئيس تحرير المجلة:
البريد الالكتروني للمجلة: mjallah.wqf@gmail.com
مَجَلّةُ تَعْظِيمِ الوَحْيَيْنِ، وقف تعظيم الوَحْيَيْنِ،
حي الروابي- المدينة المنورة: ص. ب: ٥١٩٩٣، الرمز البريدي: ٤١٥٥٣،
المملكة العربية السعودية.
هاتف المجلَّة: ٠٠٩٦٦١٤٨٤٩٣٠٠٩ تحويلة: ١١٥
جوال المجلَّة وواتسآب: ٥٣٥٥٢٢١٣٠ ٩٦٦+
تويتر: @Journaltw

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٢٠

المواد العلميَّة المنشورة في المجلَّة تُعبِّر عن وجهة نظر أصحابها وآرائهم

مجلة تعظيم الوحيين

رِعَايةُ السُّنَةِ النَّبَوِيَّةِ لِذَوِي الاْحْتِيَاجَاتِ الخَاصَّة

د. محمد سيد أحمد شحاته

أستاذ الحديث وعلومه المشارك بجامعة الأزهر - أصول الدين أسيوط،
وجامعة المجمعة - كلية التربية بالزلفي

ms.shehataa@gmail.com

مجلة تعظيم الوحيين

مُلخَّصُ البَحْث

موضوع البحث:

رعاية السنة النبوية لذوي الاحتياجات الخاصة.

هدف البحث:

التأصيل الشرعي للعناية بذوي الاحتياجات الخاصة، والوصول إلى طائفة من التوصيات والمقترحات العملية، ونأمل أن تحقق الهدف من هذا البحث، وإبراز أهمية تطبيق منهج السنة في العناية بذوي الاحتياجات الخاصة على أرض الواقع، وبيان مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

اهتمام السنة النبوية بالناس عموماً، وبالضعفاء خصوصاً، ومحاولة تطبيق هذا المنهج على أرض الواقع.

نتائج البحث:

أن السنة النبوية وضعت أساليب الأمن والسلامة، وأن الشرع أمر بالتداوي حتى لا تستفحل الإعاقة، وأن الشريعة أمرت بعدم الإفساد في الأرض، والمحافظة على نظافة البيئة حماية لأتباعها من الأمراض، ومن مظاهر عناية الإسلام بذوي الإعاقة الحث على القيام بشئونهم وقضاياهم على أكمل وجه.

الكلمات المفتاحية:

احتياجات خاصة – أصحاب الهمم – أهل العافية– اهتمام السنة بالضعفاء.

مجلة تعظيم الوحيين

المُقَدِّمَة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أما بعد.

فلا شك أن الإسلام قد سبق كل التشريعات والقوانين في الاهتمام بالضعفاء، وخصوصاً أصحاب الهمم، لذا فإن السنة النبوية اهتمت بجميع أهل الإسلام، لا سيما الضعفاء منهم، ووضعت لهم حقوقاً عديدة منها: حق العيش باحترام، وتقدير الآخرين لهم، وحق التعلم، وحق الرعاية الصحية والاجتماعية، و حق العمل، والحق في أن يقدم على الزواج، وكفلت له الحق في أن يشارك في الرياضة، وأن يشارك في الحديث والمناقشات، وأن يؤخذ برأيه كلما أمكن ذلك، وأعطته حق الامتلاك، إلى غير ذلك من الحقوق التي تنطق بها السنة النبوية، والتي لا يوجد لمثلها نظير في أمة من الأمم مهما تشدقت بحقوق هؤلاء الضعفاء.

مشكلة الدراسة:

إبراز عناية الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة له آثار على ذوي الإعاقة أنفسهم وعلى ذويهم، فهو يرفع من معنوياتهم، وخاصة أن الدراسات التي كتبت في هذا المجال معظمها كتبت بأقلام غير متخصصين، ولم تتطرق إلى صور كثيرة موجودة في السنة النبوية بالرغم من وجودها بكثرة، ولم تقارن بين عظمة التشريع وجمال الشريعة وبين القوانين الوضعية التي لا شك أن لها إيجابيات لا تنكر غير أنها من وضع البشر الذي يعتريه النقص والخلل، وأيضاً تبرز عظمة الإسلام الذي كان أول تشريع اعتنى بهذه الفئة الضعيفة، وعلى ذلك فإن هذه الدراسة تسلط الضوء على رعاية السنة للمعاقين وتقارنه بالقوانين.

ومن هنا تتبلور مشكلة الدراسة في التساؤلات الرئيسية التالية:

- ما أهم مظاهر عناية السنة النبوية بذوي الاحتياجات الخاصة؟
- ما خصائص ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية؟
- ما الأمور التي أبرزتها السنة النبوية وغابت عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؟
- ما الأحكام الشرعية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة؟
- ما واجب المجتمع تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة؟

الهدف من الدراسة:

- التأصيل الشرعي للعناية بذوي الاحتياجات الخاصة.
- إبراز أهمية تطبيق منهج السنة في العناية بذوي الاحتياجات الخاصة على أرض الواقع.
- إظهار مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية.
- بيان الفارق بين التعاليم الربانية والمواثيق البشرية.
- إظهار عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان.

أهمية الدراسة:

تظهر الأهمية لهذه الدراسة من خلال معرفة أنَّ ذوي الاحتياجات الخاصة جزء مهم من المجتمع، وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة جزء من حقوق الإنسان، فإعطاؤهم حقوقهم لا يثمر عن فوائد إيجابية بالنسبة لهم وحسب، بل يعود بالفائدة على تطور البلاد أيضا.

وتأتي أهمية هذه الدراسة لغرض المساهمة في بيان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة التي أرستها السنة النبوية، وبيان كيف عالجت السنة النبوية مشكلات هذه الفئة.

من خلال إعطاء صورة متكاملة وشاملة عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة

الإسلامية، والتعرف على حل المشكلات التي تواجه الأسرة عند التعامل مع ذويهم.

منهج البحث:

يستخدم في الدراسة أكثر من منهج:

المنهج الاستنباطي: فيستخرج المسائل التي تخدم البحث من خلال آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية، والنظر في أقوال أهل العلم.

المنهج الوصفي: فيصف أحوال ذوي الاحتياجات في السنة النبوية، فيبني عناصر البحث على الأحاديث الموجودة في السنة النبوية.

خطة البحث:

المقدِّمة؛ أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه العامة، ومنهج البحث وحدوده، وخُطَّته.

التمهيد: مفاهيم عامة حول ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الأول: أساليب السنة النبوية لحماية المجتمع من الإعاقة.

المبحث الثاني: المعالم النبوية لمعاملة ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثالث: واجب ذوي الاحتياجات الخاصة تجاه ما هم فيه من الابتلاء في السنة النبوية.

الخاتمة: وتشمل:

أولاً: خلاصة البحث ونتائجه.

ثانياً: التوصيات، ثم المراجع.

الدراسات السابقة:

١- بحث نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، د. رواب عمار، قسم التربية البدنية والرياضية، تناول بعض التعريفات، ونظرة الإسلام للإعاقة.

٢- بحث: حقوق المعاق وواجب الأمه نحوه في التشريع الإسلامي، إعداد: أ.د. إسماعيل محمد بشندي، ود.محمد محمد الشلش ورقة علمية لندوة المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية والقانونية تجاه رعاية وتمكين ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني ركزت الورقة على بيان موقف التشريع الإسلامي من ذوي الإعاقة.

٣- مقال حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الفكر الاجتماعي الإسلامي المقارن، د.صبري محمد خليل/ أستاذ فلسفة القيم الإسلامية بجامعة الخرطوم.

٤- مقال الوقاية من الإعاقة من المنظور الإسلامي، بحث من إعداد الدكتور/ أسامة بن حسن محمد معاجيني الأستاذ المشارك ورئيس قسم التربية الخاصة بكلية المعلمين في محافظة جدة.

٥- ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، لصهيب فايز سعيد، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

٦- رعاية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، لتيسير التميمي، مقال على شبكة المعلومات العالمية، وغيرها الكثير.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة من عدة جوانب:

الأول: التركيز على النصوص النبوية.

الثاني: المقارنة بين هذه النصوص.

الثالث: استنباط الحقوق من خلال النصوص النبوية.

التَّمهيد

مفاهيم عامة حول ذوي الاحتياجات الخاصة:

قبل الولوج في تفصيلات الموضوع أعرف ببعض الألفاظ التي يكثر استعمالها عند المتناولين لهذا الموضوع، وهاك بعضها:

المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة (أصحاب الهمم):

في اللغة: ضرر يصيب أحد الأشخاص ينتج عنه اعتلال بأحد الأعضاء أو عجز كلّيّ أو جزئيّ، والمُعاق مَنْ تمنعه عاهة جسديّة أو عقليَّة عن النَّشاط الإنسانيّ المعتاد، والمُعوَّق: ذو عاهَة جَسَديَّة أو عقليَّة[1].

اصطلاحاً: هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قُصور القدرة على تعلُّم أو اكتساب خبراتٍ أو مهاراتٍ و أداءِ أعمالٍ يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.[2]

ولهذا تصبح لهم بالإضافة إلى احتياجات الفرد العادي، احتياجات تعليمية، نفسية، حياتية، مهنية، اقتصادية، صحية خاصة، يلتزم المجتمع بتوفيرها لهم ؛ باعتبارهم مواطنين وبشراً – قبل أن يكونوا معاقين – كغيرهم من أفراد المجتمع.

وعرَّفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة على أنها: حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد عن تعلُّم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السِّن .[3]

---

(١) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (٢/ ١٥٧٧).

(٢) **استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة** – د. عثمان لبيب فرّاج. منشور بمجلة الطفولة والتنمية – عدد (٢)، يناير ٢٠٠١م، ص ١٤.

(٣) **الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال** – د. هادي نعمان الهيتي. منشور بالمجلة المذكورة سابقاً، عدد (٥)، فبراير ٢٠٠٢م، (ص٣٦).

وجاء كذلك أنّها: حالةُ تَحُدُّ من مقدرة الفرد على القيام بوظيفةٍ واحدةٍ أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من العناصر الأساسية للحياة اليومية من قبيل العناية بالذَّات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو النشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية [١].

المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة:

هم الأشخاص الذين يحتاجون إلى معاملةٍ خاصةٍ للقدرة على استيعاب ما يدور حولهم؛ بسبب إصابتهم بنوعٍ من الإعاقات التي تعيق قدرتهم على التأقلم مع الأمور كما هم الأشخاص الأصحاء، ولا يستطيع هؤلاء الأشخاص التعلّم في المدارس العادية، وإنما يحتاجون إلى أدواتٍ خاصةٍ وطرق خاصة تتناسب مع قدراتهم، ويعاني أصحاب الاحتياجات الخاصة من الإعاقات منها السمعية أو البصرية، وتأخر النمو العقلي الذي قد يسبب بطء التعلّم، والاضطرابات السلوكية، والإعاقات النفسيّة، والاضطرابات اللغويّة وغيرها من الإصابات، فالمعاقون يُدرجون كفئةٍ من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة[٢].

فهم أشخاص ابتلاهم الله تعالى بنوع من البلاء يعيقهم عن فعل بعض الأمور التي يفعلها الأصحاء، أو إتقان بعض المهن.

مع العلم بأن التاريخ أثبت أن بعض هؤلاء تغلب على إعاقته، وشق طريق المجد، ووصل إلى ما لم يصل إليه الأصحاء، فحفر في التاريخ اسمه.

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٢) ينظر: http://mawdoo3.com/

المبحث الأول

أساليب السنة النبوية لحماية المجتمع من الإعاقة

رسمت السنة النبوية بعض الأساليب التي يمكن بها حماية المجتمع من الإعاقة وتقليل نسبتها فيه، حتى ينشأ المجتمع وقد تخفف من صور الإعاقة، ومن صور ذلك:

أولاً: وضع أساليب الأمن والسلامة في السنة النبوية.

دعت السنة النبوية إلى وجوب أخذ الحيطة والحذر من الأشياء التي قد تتسبب في أذى المسلم نفسه، أو أذى غيره، وعدم التعرض للمخاطر، وعدم تعريض الغير للإصابة.

فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ**».[1]

قال النووي: فيه هذا الأدب وهو الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر.[2]

وكذلك نهى عن بعض الأفعال التي تعرض المسلمين إلى الأذى، ولو كانت على سبيل المزاح، فالمسلم الحق لا يروع أخاه، ولا يعرضه للخطر والأذى جاداً أو ممازحاً.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**»[3].

---

(١) **أخرجه البخاري**، كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (٩/ ٥٠) ح(٧٠٧٥)، **ومسلم** كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا، (٤/ ٢٠١٩) ح(٢٦١٥).

(٢) **شرح النووي على مسلم**، النووي، (١٦/ ١٦٩).

(٣) **أخرجه البخاري**، كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (٩/ ٤٩) ح(٧٠٧٢)، **ومسلم**

قال ابن بطال: «هو من باب الأدب وقطع الذرائع ألا يشير أحد بالسلاح خوف ما يئول منها، ويخشى من نزع الشيطان»[١].

وكذلك النهي عن الخذف؛ فمجرد إلقاء الحصى في وجوه الناس نهى عنه، إذ قد يعرضهم للإصابة في أبدانهم، أو يصيب العين فيقع الضرر.

فعَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ وَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ؛ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا**»[٢].

قال ابن حجر: يخذف.. أي: يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام، وقيل: في حصى الخذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين... والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضا.

قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة فقال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٩٤]، وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك، وإنما هو وقيد وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به؛ لأنه ليس من المجهزات، وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر انتهى[٣].

قال ابن حجر معقباً: وإنما كان كذلك؛ لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده[٤].

كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا، (٤/ ٢٠٢٠) ح (٢٦١٧).

(١) **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، (١٠/ ١٧).

(٢) **أخرجه البخاري**، كتاب والصيد، بَابُ الخَذْفِ وَالبُنْدُقَةِ (٧/ ٨٦) ح(٥٤٧٩)، و**مسلم**، كتاب الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (٢/ ٩٣١) ح(١٢٨٢).

(٣) **فتح الباري**، ابن حجر، (٩/ ٦٠٧).

(٤) **فتح الباري**، ابن حجر، (٩/ ٦٠٧).

وقال: ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة، فجعل مدار النهي خشية إدخال الضرر على أحد من الناس. اهـ[١].

وقال الدكتور موسى شاهين: والتحقيق أن البندقة اليوم غيرها في تلك الأيام، فقد كانت تقتل الصيد كمثقل، أشبه بعرض المعراض، أما اليوم فتنهر الدم، وتفتت العروق، فهي تشبه حد المعراض، وتزيد كثيراً جداً عنه، فصيدها اليوم حلال بلا شبهة، وليست من الخذف المنهي عنه، والله أعلم[٢].

فمن أردا الصيد ونحوه فليتحرَّ أماكن الصيد ويبتعد عن الناس، حتى لا يعرضهم للخطر.

من خلال ما سبق يتضح أن السنة النبوية قد وضعت من الوسائل والأساليب ما يحتاط به للناس.

ثانياً: الأمر بالتداوي في السنة النبوية.

فقد أمرت السنة النبوية الناس بالتداوي من الأمراض، لا سيما وبعضها يتم العلاج منه بمجرد التداوي، فإذا تركه الإنسان أو تكاسل عن التداوي تعرض للخطر.

فعن أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: «**فإنّ الله تَعَالَى لم يُنْزِلْ دَاء إلاّ أَنْزَلَ لهُ دَواءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وجَهِلهُ مَنْ جَهِلَهُ إلاّ السَّامَ وهوَ المَوْتُ**»[٣].

فإذا شاء الله تعالى الشفاء يسر ذلك الدواء على مستعمله بواسطة أو دونها، فيستعمله على وجهه وفي وقته فيبرأ، وإذا أراد هلاكه أذهله عن دوائه وحجبه بمانع فهلك وكل ذلك بمشيئته وحكمه كما سبق في علمه، وما أحسن قول من قال:

والناس يرمون الطبيب وإنما غلط الطبيب إصابة المقدور[٤].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[٥].

---

(١) **فتح الباري**، ابن حجر، (٩/ ٦٠٨).
(٢) **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، موسى لاشين، (٨/ ٥٥).
(٣) **أخرجه البخاري**، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (٥/ ٢١٥١) ح (٥٣٥٤).
(٤) **فيض القدير**، المناوي، (٢/ ٣٢٤).
(٥) **أخرجه مسلم**، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (٤/ ١٧٢٩) ح (٢٢٠٤).

قال النووي: وفي هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التَّطَبب في الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة، وفيها رد على من أنكر التداوي.

وحجة العلماء هذه الأحاديث أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي من قدر الله تعالى وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن، ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر، ولا تتقدم عن أوقاتها ولابد من وقوع المقدرات والله تعالى أعلم[١].

ولا شك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن التداوي من باب الأخذ بالأسباب التي على المسلم أن يسلكها، ولا يتركها.

عَنْ ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ**»[٢].

قال الإمام الشوكاني: وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك وإليه الإشارة في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: بإذن الله تعالى، فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك.

قوله: (وجهله من جهله) فيه دليل على أنه لا بأس بالتداوي لمن كان به داء قد اعترف الأطباء بأنه لا دواء له وأقروا بالعجز عنه[٣].

فالتداوي من باب الأخذ بالأسباب التي تقلل نسبة الإعاقة في المجتمعات.

---

(١) **شرح النووي على مسلم**، النووي، (١٤/ ١٩١).
(٢) **أخرجه الترمذي** كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية، (٤/ ٣٩٩) ح (٢٠٦٥)، وقال: هذا حديث حسن.
(٣) **نيل الأوطار**، الشوكاني، (٩/ ٨٩ : ٩١).

ثالثاً: المحافظة على نظافة البيئة في السنة النبوية.

لا شـك أن نظـافة البيئة من أهم ما حرص الإسلام على تجسيدها في منظومة أحكامه وقيمه الحضـارية، ومما حفلت به السنة الشريفة:

من ذلك ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيما أخرجه مسلم، قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**»[1].

فالذي يفعل الأذى في طرقات الناس، قد يصيبهم بمكروه، لا سيما مع انتشار الأمراض، وسرعة انتقال العدوى، فهو تسبب في أذى الآخرين، وتسبب في لعن الناس له.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: المراد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه، والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، فلما صارا سبباً لذلك أضيف إليهما، قال: «وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، والملاعن مواضع اللعن»[2].

قال النووي: فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما...[3]

وَالْمُرَاد بِالطَّرِيقِ: الطَّرِيق المسلوك لَا المهجور الَّذِي لَا يسْلك إلا نَادراً[4].

فوفقاً لهذا يمكن اعتبار الحديث النبوي أصلاً في مراعاة نظافة البيئة، والمحيط والسلوك الحضاري الراقي.

وفي ضوء ذلك يمكننا أن نستوعب بصورة أوضح جانباً من دلالة أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي أخبر فيها عن أعظم الجزاء لمن يهتم بأمر نقاء طرق المسلمين وإزالة ما يعرض لهم من أذى بها، فعن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لا يُؤْذِيهِمْ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ**».

---

(١) **أخرجه مسلم**، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، (١/ ١٥٥) ح(٥٣٩).
(٢) **معالم السنن**، الخطابي، (١/ ٢١).
(٣) ينظر: **شرح النووي على مسلم**، النووي، (٣/ ١٦١)، **شرح سنن ابن ماجه**، السيوطي، (ص: ٢٨).
(٤) **شرح النووي على مسلم**، النووي، (٣/ ١٦١).

وفي الحديث فضل إماطة ما يؤذي الناس عن طريقهم، وفيه أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر، وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضرراً[١].

والحق أن عناية الإسلام بالنظافة -كما تدل نصوص الكتاب والسنة- من معالم هذا الدين، التي لا نظير لها في موروث الحضارات والديانات على النحو الذي كانت تسود العالم يوم ظهوره.

ولا شك أن بعض من ابتلي بالإعاقة كان بسبب من فرط في هذه النظرة، فتسبب في إيذاء غيره، ولا شك أن من أعظم أسباب المحافظة على الناس عدم وضع المصانع وسط السكان.

رابعاً: منع الأطفال من بعض الأمور التي تشق عليهم في السنة النبوية.

من السبل والوسائل التي سلكها الشرع لحماية الأطفال من الإصابة بالإعاقة، أنه شرع سناً معيناً للخروج للجهاد، ومنع الصغار، والمرضى وأهل الأعذار من الخروج، تفادياً من الوقوع في الإعاقة للصغار، وحماية لذوي الأعذار من القتل.

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي**»، قَالَ نَافِعٌ: «**فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ**»[٢].

بل ومن سماحة الإسلام حمى الأطفال من التعرض للأذى أثناء الحروب، وأوجب حمايتهم ولو كانوا غير مسلمين.

فعن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ وَلاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلاَ طِفْلاً وَلاَ صَغِيرًا وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا**

(١) **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، المباركفوري، (٦/ ٣٤٠).
(٢) **أخرجه البخاري**، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، (٢/ ٩٤٨) ح(٢٥٢١)، **ومسلم**، كتاب الهجرة، بَابُ بَيَانِ سِنِّ

وَأَحْسِنُوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥] »[١].

ولا نقتل مقطوع اليد اليمنى، والمقطوع يده ورجله من خلاف،... ولا يقتل الراهب في صومعته، ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس.[٢]

فالإسلام حافظ على أطفاله من أن يقعوا في أمور تتسبب في إعاقتهم، ليس ذلك فحسب بل حافظ على أطفال غير المسلمين، وحماهم، كما حافظ على كل ضعيف.

خامساً: اختيار الزوجة الصالحة الصحيحة في السنة النبوية.

وفي اختيار الزوجة الصحيحة الصالحة نوع من المحافظة على النسل، لذا حث على حسن الاختيار من البداية، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**».[٣]

قال الحكماء: «ينبغي للرجل أن يقصد بالتزوج حفظ النسل، والتحصين، ونظام المنزل، وحفظ المال لا مجرد نحو شهوة، والمطلوب في الزوجة العقل، والعفة، والحياء، فهذه أصول الصفات المطلوبة إذ الفطانة، ومعرفة مصالح المنزل من فروع العقل، ورقة القلب وطيب الكلام وطاعة الزوج وخدمته من فروع العفة والستر والبر وإخفاء الفوت وعدم الميل للزوج لنحو تهنئة وتعزية أو حمام من فروع الحياء وبعد الدخول ينبغي أن يراعى إيقاع الهيبة في نفسها بإظهار الفضائل وستر العيوب والانبساط فإن اطلاعها عليها يوجب الاستخفاف وكثرة الانبساط توجب الجرأة والتهاون في الطاعة»[٤].

الْبُلُوغِ للقتال، (٦/ ٢٩) ح(٤٨٧٠).

(١) **أخرجه: أبو داود**، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، (٢/ ٣٤٢) ح(٢٦١٦)، وقال الألباني: «ضعيف».

(٢) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي القاري، (٦/ ٢٥٤٣).

(٣) **أخرجه ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب الأكفاء، (١/ ٦٣٣) خ(١٩٦٨)، **والحاكم في المستدرك على الصحيحين**، كتاب النكاح، (٢/ ١٧٦) ح(٢٦٨٧)، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، (٧/ ١٣٣) ح(١٤١٣٠)، وقال الألباني: «حسن». (**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الألباني، (٣/ ٥٦) رقم(١٠٦٧).

(٤) **فيض القدير**، المناوي، (٣/ ٢٣٧).

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ضعف حديث: «**لَا تنْكِحُوا الْقَرَابَة فَإِن الْوَلَد يخلق ضاويا**»[١].

قَالَ ابْن الصّلاح: لم أجد لَهُ أصلا مُعْتَمدًا. قلت: إِنَّمَا يعرف من قَول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه قَالَ لآل السَّائِب: «**قَدْ أَضْوَأْتُمْ فَانْكِحُوا فِي النَّوَابِغِ**» رَوَاهُ إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ فِي غَرِيب الحَدِيث، وَقَالَ: «مَعْنَاهُ تزوجوا الغرائب قَالَ: وَيُقَال: «اغربوا لَا تضووا»[٢].

وَفَسَّرَه ابن قتيبة فقال[٣]:هو من الضاوي وهو النحيف الجسم، يقال: أضوت المرأة إذا أتت بولد ضاو والمراد «انكحوا في الغرباء ولا تنكحوا في القريبة».

وروى ابن يونس في تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي عن شيخ له عن المزني عن الشافعي قال: «أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم كان في أولادهم حمق».

وروى إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لآل السائب: «قد أضوأتم فانكحوا في النوابغ».

قال الحربي: «يعني تزوجوا الغرائب»[٤].

فالاختيار الأمثل يكون للزوجة الصالحة التي تنجب أطفال صالحين أصحاء، وهذا ما حثت عليه السنة النبوية، وما تبعث عليه الطباع البشرية، وعلى المسلم أن يأخذ بأسباب الاختيار، ثم في النهاية يكون ما قدر الله، فلا يركن ويترك الأخذ بأسباب البحث، فهي من قدر الله.

(١) أورده ابن الملقن في **البدر المنير** (٧/ ٤٩٩)، وابن حجر في **التلخيص الحبير** (٣/ ٣٠٤)، وأشارا إلى ضعفه.
(٢) (٣ (**المغني عن حمل الأسفار**، العراقي، (ص: ٤٧٩).
(٣) **غريب الحديث**، ابن قتيبة، (٢/ ٥٣٦).
(٤) **التلخيص الحبير**، ابن حجر، (٣/ ٣٠٩).

المبحث الثاني

المعالم النبوية لمعاملة ذوي الاحتياجات الخاصة

اهتمت الشريعة الإسلامية بذوي الاحتياجات الخاصة اهتماما يظهر من خلال التعامل والتشريع على حد سواء وهاك بعض هذه الأمور التي تظهر بجلاء لا يشوبه خفاء روعة هذا الاهتمام.

المعلم الأول: من خلال التشريعات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في السنة النبوية.

حين يبلغ الرفق مداه، وتظهر الرحمة في التشريعات، وتتجلى في التخفيف على هذه الفئة التي قد لا تتحمل بعض الأمور التي يقوى عليها السليم.

فعن مَحْمُود بْن الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، قَالَ: **أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكُبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الصَّلَاةَ، وَقَالَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ**»، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ فَكَتَبَهُ».[1]

فمن خلال هذا الحديث تجد الرحمة تتجلى في أسمى معانيها، حيث رحم ضعف هذا الرجل الضرير، وصلى في بيته، بل ورخص له أن يصلي في بيته عند عذر المرض، وهذا ما فهمه أئمة الحديث، وبوب عليه في كتبهم.

(١) **أخرجه البخاري** كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، (١/ ١٦٤) ح(٤١٥)، وفي، كتاب الجماعة والإمامة، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، (١/ ٢٣٧) ح(٦٣٦)، **ومسلم**، كتاب الإيمان، باب من شهد أن لا إله إلا الله - (١/ ٤٥) ح(٥٨)، وفي، كتاب الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن صلاة الجماعة لعذر، (٢/ ١٢٦) ح(١٤٤٠).

وفيه (إجابة الفاضل دعوة المفضول، والتبرك بالمشيئة والوفاء بالوعد، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته، وإن تقدم منه طلب الحضور، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد، وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام، أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به، والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة، ولا يعد ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك، ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر، وأنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد، وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد)[١].

وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: **فِي هَذِهِ الآيَةِ** ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء: ٩٥]، **فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَيْدًا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: (لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ)**[٢].

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ: «إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**»[٣].

وفيه: (أن من حبسه العذر وغيره عن الجهاد وغيره من أعمال البر مع نية فيه فله أجر المجاهد

---

(١) **فتح الباري**، ابن حجر، (١/ ٥٢٢- ٥٢٣).

(٢) **أخرجه البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [سورة النساء: ٩٥ ، ٩٦]/ (٣/ ١٠٤٢) ح(٢٦٧٧)، وفي كتاب التفسير، باب سورة النساء، (٤/ ١٦٧٧) ح(٤٣١٦)، و**مسلم**، كتاب الجهاد، باب عذر أولي الضرر، (٦/ ٤٣) ح(٤٩٤٥).

(٣) **أخرجه البخاري**، كتاب الجماعة، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، (١/ ٢٤٨) ح(٦٧٠)، و**مسلم**، كتاب الصلاة، باب إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، (٢/ ٤٢) ح(٩٧٧).

والعامل؛ لأن نص الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد، ثم استثنى من المفضولين أولي الضرر، وإذا استثناهم منها فقد ألحقهم بالفاضلين، وقد بين الشارع هذا المعنى، فقال: إن بالمدينة أقواما ما سلكنا واديا أو شعبا إلا وهم معنا، حبسهم العذر، وكذا جاء فيمن كان يعمل، وهو صحيح، وكذا من نام عن حزبه نوما غالبا كتب له أجر حزبه، وكان نومه صدقة عليه، وكذا المسافر يكتب له ما كان يعمل في الإقامة، وهذا معنى قوله عز وجل: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٖ﴾ [سورة التين: ٦]. أي: غير مقطوع بزمانة، أو كبر أو ضعف إذ الإنسان يبلغ بنيته أجر العامل إذا كان لا يستطيع العمل الذي ينويه)[١].

ورفع الحرج هنا لا يقصد به الانتقاص أو الإهانة لهم، لكن من باب التخفيف ورفع الحرج عنهم.

المعلم الثاني: التحذير من الاستهزاء بذوي الاحتياجات الخاصة في السنة النبوية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَّ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**».[٢]

وحينئذ، فقد يكونُ كثيرٌ ممَّن له صورةٌ حسنةٌ، أو مالٌ، أو جاهٌ، أو رياسةٌ في الدنيا، قلبه خراباً من التقوى، ويكون من ليس له شيء من ذلك قلبُه مملوءاً مِنَ التَّقوى، فيكون أكرمَ عند الله تعالى، بل ذلك هو الأكثر وقوعاً، كما في « الصحيحين»[٣] عن حارثةَ بن وهبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**ألا أُخبِرُكم بأهل الجنَّةِ: كلُّ ضعيف متضعَّفٍ، لو أقسم على الله لأبرَّهُ، ألا أخبركم بأهل النَّارِ: كلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ[٤] مُستكبِرٍ**»[٥].

(١) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العيني، (١٤/ ١٣٠).
(٢) **أخرجه مسلم**، كتاب الآداب، باب كل المسلم على المسلم حرام، (٨/ ١١) ح(٦٦٣٥).
(٣) **أخرجه البخاري**، كتاب التفسير، باب ومن سورة القلم، (٤/ ١٨٧٠) ح(٤٦٣٤)، و**مسلم**، كتاب صفة النار، باب أهل الجنة وأهل النار، (٨/ ١٥٤) ح(٧٢٨٩).
(٤) **الجواظ**: بفتح الجيم وشد الواو وظاء معجمة ضخم مختال في مشيه أو الأكول أو الفاجر أو الفظ الغليظ أو السمين الثقيل من الشره والتنعم. (فيض القدير، المناوي، (٣/ ١٣٠).
(٥) **جامع العلوم والحكم**، ابن رجب، (٣/ ٩٩٢).

أي هم كل ضعيف عن أذى الناس أو عن المعاصي ملتزم الخشوع والخضوع بقلبه وقالبه (متضعف) فالناس يستضعفونه ويحتقرونه، (كل عتل) بالضم والتشديد الجافي أو الجموع المنوع أو الأكول الشروب[١].

فالجواظ هو: الجزوع الذي لا يصبر، دائماً في أنين وحزن وهمّ وغمّ، معترضاً على القضاء والقدر، لا يخضع له، ولا يرضى بالله تعالى رباً.

وأما المستكبر فهو: الذي جمع بين وصفين: غمط الناس، وبطر الحق[٢].

بل الأجدر بالسليم أن ينظر إلى نعمة الله تعالى عليه فيحمده، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مُبْتَلًى، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ**»[٣].

وحذر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشد التحذير من تضليل الكفيف عن طريقه عبثاً وسخرية به، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... **وَلَعَنَ اللهُ مَنْ كَمِهَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ**».[٤]

فأوجبت تعاليم الإسلام الحنيف عدم تضليله، وهو ينسحب على كل صور إهمال المبصر حق الكفيف كعدم إرشاده أو معاونته أو السؤال عنه.

والإعاقة من قدر الله تعالى الذي يصيب به أهل العافية، وهو مقدر عليهم قبل أن يخلقوا، ويزول العجب حين نقرأ هذا الحديث:

---

(١) **فيض القدير**، المناوي، (٣/ ١٠١).

(٢) **شرح رياض الصالحين**، الشيخ محمد صالح العثيمين، (٣/ ٥١).

(٣) **أخرجه الترمذي**، في الدعوات، باب ما يقول: إذا رأى مبتلى، (٥/ ٤٩٢) ح(٣٤٣١)، وقال: «حديث غريب»، وابن ماجه، في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء، (٢/ ١٢٨١) ح(٣٨٩٢)، وله شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الترمذي، (٥/ ٤٩٣) ح(٣٤٣٢)، وقال الألباني: صحيح. (**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**)، الألباني، (٢/ ١٥١) رقم(٦٠٢).

(٤) **أخرجه أحمد في المسند**، (٣/ ٣٦٧) ح(١٨٧٥)، (٥/ ٨٣) ح(٢٩١٣)، **والبخاري في الأدب المفرد**، باب من كمه أعمى، (ص: ٤٨١) ح(٨٩٢)، والطبراني في **المعجم الكبير**، (١١/ ٢١٨) ح(١١٥٤٦)، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الحدود، باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ اللُّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ مَعَ الإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا، (٨/ ٢٣١) ح(١٧٤٧٣)، وقال الألباني: «حسن صحيح»(أحكام الجنائز (٢٠٣)، **التعليق الرغيب** (٣/ ١٩٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **لَمَّا خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ تَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَعَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ، فَرَأَى فِي وَجْهِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ لَهُ وَبِيصٌ أَعْجَبَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا يَا رَبِّ؟ قَالَ: هَذَا مِنْ وَلَدِكَ اسْمُهُ دَاوُدُ، قَالَ: كَمْ عُمُرُهُ يَا رَبِّ؟ قَالَ: سِتُّونَ سَنَةً، قَالَ: زِدْهُ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: إِذَنْ يُكْتَبُ وَيُخْتَمُ وَلَا يُبَدَّلُ قَالَ: فَلَمَّا نَفِدَ عُمُرُ آدَمَ إِلَّا الْأَرْبَعِينَ الَّتِي وَهَبَهَا لِدَاوُدَ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ: إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً، فَقَالَ: أَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ، فَرَأَى فِيهِمُ الْقَوِيَّ وَالضَّعِيفَ، وَالْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ، وَالصَّحِيحَ وَالْمُبْتَلَى، قَالَ: يَا رَبِّ، أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُشْكَرَ** ».[1]

المعلم الثالث: بيان عظم منزلة ذوي الاحتياجات الخاصة عند الله عز وجل كما في السنة النبوية.

بينت السنة أجر من ابتلي في الدنيا فصبر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أذهب حبيبتيه فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الجنة**»[2].

وعن عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» **قُلْتُ: بَلَى قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي قَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا**»[3].

---

(١) **أخرجه الترمذي**، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف، (٥/ ٢٦٧) ح(٣٠٧٦)، وقال: حسن صحيح، والحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، كتاب التفسير، (٢/ ٣٥٤) ح(٣٢٥٧).

(٢) **أخرجه الترمذي**، كتاب الزهد، باب ذهاب البصر، (٤/ ٦٠٣) ح(٢٤٠١)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في **المسند**، (١٣/ ٣٩) ح(٧٥٩٧)، و**الدارمي**، كتاب الرقاق، باب فيمن ذهب بصره فصبر، (١/ ٢١٠)ح(٢٨٣٧).

(٣) **أخرجه: البخاري** في – كتاب المرضى – باب فضل من يصرع من الريح – ٥/ ٢١٤٠ ح (٥٣٢٨)، و**مسلم** في – كتاب البر والصلة والآداب – باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها – ٤/ ١٩٩٤ ح (٢٥٧٦)، كلهم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحافظ ابن حجر: «المراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر.... وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في نحو هذه القصة أنها قالت: إني أخاف الخبيث أن يجردني فدعا لها فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتتعلق بها»[١]....

وهذا يدل على: (قوة يقين هذه المرأة وشدة حرصها على الجنة؛ فهي تختار الجنة مع صبرها على المرض مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرها بين الدعاء لها بالشفاء، وبين الصبر، فتختار الصبر على المرض، وتعاني منه، وتكابده وذلك في سبيل دخولها الجنة في الآخرة، ولكنها لم تصبر على التكشف، ولم ترض بانكشاف شيء من جسدها، ولم تصبر عليه، مع أنها معذورة في ذلك إنما يحدث لها الانكشاف وهي مصروعة غير مدركة، والمريض ليس عليه حرج كما قال تعالى: ﴿وَلَا وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [سورة النور: ٦١]، ولكنها مع ذلك لم تصبر على التكشف)[٢].

(وقد جعل الله سبحانه المرض سببا في التخفيف عن المريض يوم الحساب وذلك يكفر ذنوبه بما يصيبه في الدنيا وبما يلحقه بها من ألم أو هم أو غم، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلا وَصَبٍ، وَلا هَمٍّ، وَلا حَزَنٍ، وَلا أَذًى، وَلا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والدلائل على أن المصائب على الكفارات كثيرة إذا صبر عليها

---

(١) **فتح الباري**، ابن حجر، (١٠/ ١١٥).
والحديث أخرجه: البزار في **مسنده** ٢ / ١٩١ ح(٥٠٧٣) وهذا نصه عَن ابنِ عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بمكة فجاءته امرأة من الأنصار، فقالت: يا رسول الله، إن هذا الخبيث قد غلبني فقال لها: إن تصبري على ما أنت عليه تجيئي يوم القيامة ليس عليك ذنوب ولا حساب قالت: والذي بعثك بالحق لأصبرن حتى ألقى الله قالت: إني أخاف الخبيث أن يجردني فدعا لها فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتعلق بها فتقول له: اخسأ فيذهب عنها**». وقال البزار: وهذا الحديث لاَ نعلمُهُ يُرْوَى بهذا اللفظ إلاَّ مِن هذا الوجه بهذ الإسناد وصدقة ليس به بأس وفرقد قد حدث عنه جماعة من أهل العلم منهم شعبة وغيره واحتملوا حديثه على سوء حفظ فيه، وقال الألباني: «صحيح». **صحيح الأدب المفرد**، الألباني، (ص: ١٨٩).

(٢) **موسوعة فقه الابتلاء**، علي نايف الشحود، (١٢/ ١٦).

(٣) ينظر **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٤/ ٢٨).
والحديث: **أخرجه البخاري** في كتاب الطب، باب ما جاء في كفارة المرضى، (٥/ ٢١٣٧) ح(٥٣١٨)، **ومسلم** في كتاب الآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، (٨/ ١٦) ح(٦٦٦١).

أثيب على صبره، فالثواب والجزاء إنما يكون على العمل ـ وهو الصبر ـ وأما نفس المصيبة فهي من فعل الله، لا من فعل العبد، وهي من جزاء الله للعبد على ذنبه، وتكفيره ذنبه بها»[1].

وعن الأسود بن سريع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَرْبَعَةٌ [يحتجون] يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَصَمُّ لا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ. فَأَمَّا الأَصَمُّ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الإسلام وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الإسلام وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ: رَبِّي لَقَدْ جَاءَ الإسلام وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلامًا**»[2].

المعلم الرابع: الإفادة من مواهب ذوي الاحتياجات الخاصة في السنة النبوية.

إن من أعظم صور العناية بذوي الاحتياجات الخاصة وضعهم في مكانتهم اللائقة، وبالأخص إن كانوا من ذوي الكفايات والمواهب والإبداعات، وإتاحة الفرصة لهم ليقوموا بدورهم في نشاطات الحياة والمشاركة في فعالياتها اليومية بكل ميادينها، وأن يندمجوا في مجتمعاتهم كبقية الأفراد والمواطنين، ومن الأمثلة على ذلك:

أنه جعل عبد الله بن مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مؤذناً، فعَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[3].

---

(١) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، (٣٠/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في **المسند**، (٢٦/ ٢٢٨) ح(١٦٣٠١)، والطبراني في **المعجم الكبير** (١/ ٢٨٧) ح(٨٤١)، والضياء المقدسي في **الأحاديث المختارة** (٤/ ٢٥٤) ح(١٤٥٤)، وقال الشيخ شعيب: حسن. (تحقيق مسند أحمد)

(٣) مقال بعنوان **رعاية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة**، لتيسير التميمي، على **موقع إسلام أون لاين**.
والحديث أخرجه **البخاري**، كتاب الآذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (١/ ٢٢٣) ح(٥٩٢)، وفي باب الآذان بعد الفجر (١/ ٢٢٤) ح(٥٩٥)، وفي باب الآذان قبل الفجر، (١/ ٢٢٤) ح(٥٩٧)، وفي (٢/ ٦٧٧) ح(١٨١٩)، وفي كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات (٢/ ٩٤٠) ح(٢٥١٣)، وفي (٦/ ٢٦٤٨) ح(٦٨٢١)، و**مسلم**، كتاب الصيام، باب الأكل والشرب حتى الأذان الثاني للفجر، (٣/ ١٢٨) ح(٢٥٠٣).

وجعل فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعتد عنده، فعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «**أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ**»[1].

بل واستخلفه حين الخروج للجهاد، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ**»[2].

بل لقد شارك بعضهم في الجهاد في سبيل الله في معركة القادسية فرزقه الله تعالى الشهادة فيها، فقد كَانَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْرَجَ شَدِيدَ الْعَرَجِ وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ بَنُونَ شَبَابٌ يَغْزُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَجَّهُ إِلَى أُحُدٍ قَالَ لَهُ بَنُوهُ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لَكَ رُخْصَةً فَلَو قَعَدْتَ فَنَحْنُ نَكْفِيكَ، فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ، فَأَتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ رَسُولَ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِيَّ هَؤُلاَءِ يَمْنَعُونِى أَنْ أَخْرُجَ مَعَكَ وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أُسْتَشْهَدَ فَأَطَأَ بِعُرْجَتِى هَذِهِ فِى الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ. وَقَالَ لِبَنِيهِ: وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَدْعُوهُ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُهُ الشَّهَادَةَ؟ فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقُتِلَ**

(١) أخرجه **مسلم**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ولا سكنى، (٤/ ١٩٥) ح(٣٦٩٠).
(٢) أخرجه **أبو داود**، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، (١/ ٢٣٢) ح(٥٩٥)، وفي كتاب الخراج، باب في الضرير يولى، (٣/ ٩١) ح(٢٩٣٣)، وقال الألباني: «حسن صحيح». (**صحيح أبي داود** - الأم (٣/ ١٤٦) رقم(٦٠٨).

يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا» [1].

فقد ضرب ذوو الاحتياجات الخاصة أروع الأمثلة في التضحية والفداء.

المعلم الخامس: القيام بشئون ذوي الاحتياجات الخاصة وقضاياهم على أكمل وجه في السنة النبوية.

من مظاهر عناية الإسلام بذوي الإعاقة الحث على القيام بشئونهم وقضاياهم على أكمل وجه، فكثير من الأحاديث تحث على معاونة الضعيف أو المعاق ومن هذه الأحاديث ما جاء عنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «**رَأَى سَعْدٌ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُم»** [2].

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ فُلَانٍ، انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ، فَخَلاَ مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا»** [3].

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعامل مع هذه المرأة بالحلم والتواضع، وصبر على سؤالها حتى حقق لها سؤلها، وهذا يدل على أن المسؤول ينبغي عليه أن يراعي أحوال هذه الفئة الضعيفة على كافة مستويات الرعاية الصحية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية، وتمتد يده لقضاء حواجهم، وتلبية احتياجاتهم.

---

(١) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب السير، باب مَنْ لَهُ عُذْرَ بِالضَّعْفِ وَالْمَرَضِ وَالزَّمَانَةِ وَالْعُذْرِ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ (٩/ ٢٤) ح(١٨٢٧٧)، قلت: إسناد ضعيف لأنه منقطع.
والحديث روي مختصراً من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟ (١/ ٤٥٣) ح(١٢٨٦).

(٢) أخرجه **البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٣/ ١٠٦١) ح(٢٧٣٩).

(٣) أخرجه **مسلم**، كتاب فضائل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب في تواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٧/ ٧٩) ح(٦١١٤).

مجلة تعظيم الوحيين

المبحث الثالث:

واجب ذوي الاحتياجات الخاصة تجاه ما هم فيه من الابتلاء في السنة النبوية.

أولاً: الرضا والتسليم بقدر الله في السنة النبوية.

إن الرضا بقدر الله تعالى من أجل النعم، وهذا الرضا يأت من تقوية الوازع الديني، أما إذا ضعف الوازع الديني عند الشخص فإنه لا يجد ما يمنعه عن التفكير في أي جريمة، ولا يستشعر مراقبة الله تعالى في السر والعلن، وهذا ما جعل البعض يقدم على الانتحار ظاناً أنه سيتخلص مما أصابه ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإسلام: هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ، قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي تُحَدِّثُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَمَا إِنَّهُ مِن أَهْلِ النَّارِ، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا، فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلانٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَا بِلالُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**»[1].

فانظر إلى ضعف الوازع الديني عند هذا الرجل الذي استعجل الموت لمجرد شعوره بالألم، فلم يتحمل آلامه ولم يصبر على قضاء الله تعالى فيه، فاستعجل وقتل نفسه، وتأمل نهاية الحديث الذي يدل على أن الرجل ضعيف الإيمان بل قد يكون من المنافقين (**وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**).

---

(١) أخرجه: **البخاري** في كتاب المغازي باب غزوة خيبر (٤/ ١٥٤٠) ح(٣٩٦٧)، و**مسلم** في كتاب الإيمان باب من قتل نفسه (١/ ٧٣) ح(٢٢٠)، وأحمد في **المسند** (١٣/ ٤٥٥) ح(٨٠٩١)، و**الدارمي في المقدمة** باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر (١/ ١٨٧) ح(٢٥٥٩).

قال الكرماني: فإن قلت: القتل هو معصية والعبد لا يكفر بالمعصية فهو من أهل الجنة؛ لأنه مؤمن؟.

قلت: لعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، علم بالوحي أنه ليس مؤمنا، أو أنه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه، أو المراد من كونه من أهل النار: أنه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها. انتهى[١]

ثانياً: الصبر على قدر الله، وعدم اليأس في السنة النبوية.

اليأس عدو قاتل يجعل المرء ينقطع تعلقه بكل شيء، ويذهب رجاؤه حتى بالله تعالى، فتَسوَد الدنيا أمامه ولا يرى فيها نوراً بل ظلمات بعضها فوق بعض إذا أراد أملاً لم يكد يراه، والأمل من الإيمان؛ قال تعالى:﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [سورة الزمر: ٥٣].

فاليأس قد يؤدي إلى التفكير في الهلاك، كما حدث مع هذا الرجل الذي جاء ذكره في حديث جُنْدُب بْن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ، بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ، حَتَّى ماتَ، قالَ اللهُ تَعالَى: بادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»[٢].

فهذا الرجل أوصله الألم إلى اليأس فلم يثق بربه ولم يرضى بقضاء الله تعالى وقدره، وأوصله الجهل والجزع وعدم الصبر، إلى الاستسلام لليأس والقنوط، وأدى به إلى الانتحار.

قد يصاب المرء بمرض عضال يعكر صفو حياته، فيتألم منه، ويجعله الألم لا يشعر بطعم الحياة ولا بحلاوة، أو لذة مما قد يجعله يقدم على الانتحار، قد حدث هذا في حياة النبي

(١) **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، الكرماني، (١٢/ ١٦٣)، وانظر: **عمدة القاري**، العيني، (١٤/ ١٨١).
(٢) أخرجه: **البخاري** في كتاب الجنائز باب ما جاء في قاتل النفس (١/ ٤٥٩) ح(١٢٩٨)، وفي كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣/ ١٢٧٥) ح(٣٢٧٦)، و**مسلم** في كتاب الإيمان باب من قتل نفسه بشيء (١/ ٧٤) ح(٢٢٢)، وابن حبان كما في الإحسان كتاب الجنايات ذكر تحريم الله جل وعلا الجنة على القاتل نفسه في حالة من الأحوال (١٣/ ٣٢٨) ح(٥٩٨٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ؟ قَالَ: فَأَبَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ**[1] **فَمَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِهِ بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَءَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَقَالَ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَرَآهُ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، قَالَ: فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**»[2].

ثالثاً: تقوية الوازع الديني في السنة النبوية.

من وسائل تقوية الوازع الديني الصبر، الذي يعتبر مفتاحا للفرج، وعلاجا لكل الهموم والغموم، وسبيلا لنيل الثواب العظيم والأجر العميم، فعن صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»[3]؛ وتقوية الوازع الديني لا بد أن تتعاون فيه الأسرة والمسجد والمدرسة وأجهزة الإعلام المتعددة، وذلك من خلال ربط الأمة بالكتاب والسنة وبذلك يعظم الوازع الديني؛ لأنه شتان بين من يذكر بكلام الله وكلام رسوله، ومن يذكر ويوعظ بكلام آخر.

---

(١) واجتووا الْمَدِينَة: كرهوها وَلم توافقهم.
المشقص من النصال: ما طال وعرض ، وَهُوَ نصل السهْم إِذا كَانَ طَويلا وَلم يكن عريضا، قَالَ ابْن الْأَنْبَارِي: والبراجم عِنْد الْعَرَب: الفصوص الَّتِي فِي فضول ظُهُور الْأَصَابِع تبدو إِذا جمعت، وَتغمضُ إِذا بسطت. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، (٢/ ٤٩٠)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ابن الجوزي، (٣/ ١٠٥)، **لسان العرب**، ابن منظور، (٧/ ٤٨).

(٢) أخرجه: **مسلم** كتاب الجنائز، بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ، (٣/ ٦٦) ح(٢٢٢٤)، **وأبو داود** في كتاب الجنائز، باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه، (٣/ ١٨٠) ح(٣١٨٧)، **والنسائي** في كتاب الجنائز، باب تَرْك الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، (٤/ ٣٦٨) ح(١٩٦٣)، **وابن ماجه** في كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة (١/ ٤٨٨) ح(١٥٢٦)، **وأحمد في المسند** (٢٣/ ٢٣١) ح(١٤٩٨٢).

(٣) أخرجه: **مسلم** كتاب الرقاق بَابُ الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ (٨/ ٢٢٧) ح(٧٦١٠)، **والدارمي** في كتاب الإيمان باب المؤمن يؤجر في كل شيء (١/ ٢٠٨)ح (٢٨١٩)، وابن حبان في كتاب الجنائز، ذكر إثبات الخير للمسلم الصابر عند الضراء، **والشاكر عند السراء** (٧/ ١٥٥) ح(٢٨٩٦)، **والطبراني في المعجم الأوسط** (٤/ ١٥٣) ح(٣٨٤٩).

ولا بد من تقوية الإيمان بالقضاء والقدر فمن علامات المؤمن كما في الحديث: «**وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»(١)، وعَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ: «**قَالَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ - قَالَ - ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ**»(٢).

قال الشنقيطي: «ينبغي للمسلم أن يسعى في زيادة إيمانه، وأن يعود نفسه كلما ضاقت عليه الدنيا أن يلتجئ إلى الله سبحانه وتعالى، ولا شك أن كثرة الضيق وكثرة الهموم والغموم توجب على المؤمن التسلح بالتعلق بالله عز وجل أضعاف ما نزل به من البلاء، وكلما كان التجاء العبد إلى الله أصدق، ويقينه بالله سبحانه وتعالى أكمل؛ كلما كان الفرج أقرب إليه من حبل الوريد، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [سورة التوبة:١١٨] فلما بلغ الأمر مبلغه، ووصلوا إلى قوله: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ﴾، جاء الفرج عند قوة اليقين أنه لا ملجأ ولا منجى ولا مفر ولا مهرب من الله تعالى إلا إلى الله تعالى؛ فإن بلغ العبد هذا المبلغ فقد نعمت عينه في البلاء،

---

(١) أخرجه: **مسلم** كِتَابُ الإِيمَانِ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان وأشراط الساعة، (١/ ٢٨) ح(١)، **وأبو داود** في كتاب السنة باب في القدر (٤/ ٣٥٩) ح(٤٦٩٧)، والترمذي في كتاب القدر باب (١٧) (٤/ ٤٥٧) ح(٢١٥٥)، **والنسائي** في كتاب الإيمان باب صِفَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ (٨/ ٤٧٥)ح(٥٠٠٦)، **وابن ماجه** في كتاب الإيمان باب في القدر (١/ ٢٩) ح(٧٧)، **وأحمد في المسند** (١/ ٤٣٩) ح(٣٧٤)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه: **أبو داود في كتاب السنة** باب في القدر(٤/ ٣٦١) ح(٤٧٠١)، **وابن حبان** كتاب الرقاق باب الورع والتوكل ذكر الإخبار عما يجب على المرء من تسليم الأشياء إلى بارئه جل وعلا (٢/ ٥٠٥) ح(٧٢٧)، **والبيهقي** في شعب الإيمان ذكر حديث جمع القرآن (١/ ٣٥٣) ح(١٧٩)، وفي كتاب القضاء والقدر، باب كيفية الإيمان بالقدر (ص: ١٩٦) ح(٢٠٠)، وإسناد الحديث صحيح، لأن رجاله ثقات، وقال الألباني: صحيح. **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، الألباني، (٢/ ٩٣٠) رقم(٥٢٤٤).

وهذا هو مقام اليقين في حال الكرب..

فينبغي على المؤمن ألا يقدم على هذه النهاية التي هي أسوأ النهايات، وهي من علامات سوء الخاتمة، والله عز وجل جعل النفس أمانةً في عنق كل الإنسان، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء:٢٩].

وقد ثبت في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من دعائه عند النوم أن يقول: «**لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ**»[١].

فإذا فوّض العبد أمره إلى الله تعالى ذاق حلاوة الإيمان ولذة العبودية[٢].

فلا بد من التسليم بإرادة الله تعالى في جميع الأحوال والحالات والصبر على البلاء وأن ذلك مكتوب على الإنسان في بطن أمه.

ولا ينبغي القنوط أو تقنيط الناس من رحمة الله تعالى، وإنما يفتح للناس باب الرجاء، فعَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ رَسُولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **حَدَّثَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: «وَاللهِ لاَ يَغْفِرُ اللهُ لِفُلاَنٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلاَنٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»**[٣]. فهذا رجل قنط غيره من رحمة الله تعالى فحبط عمله، وغفر لغيره، فالإنسان ينبغي أن لا يقنط من رحمة الله تعالى، ولا يقنط غيره أيضاً.

---

(١) جزء من حديث أخرجه: **البخاري** في كتاب الوضوء باب فضل من بات على الوضوء (١/ ٩٧) ح(٢٤٤)، وفي كتاب الدعوات باب إذا بات طاهراً (٥/ ٢٣٢٦) ح(٥٩٥٢)،وفي باب ما يقول إذا نام (٥/ ٢٣٢٦) ح(٥٩٥٤)،وفي باب النوم على الشق الأيمن (٥/ ٢٣٢٧) ح(٥٩٥٦)، **وأبو داود** في كتاب الأدب باب ما يقال عند النوم (٤/ ٤٧١) ح(٥٠٤٨)، و **الترمذي** في كتاب الدعوات باب الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٥/ ٤٦٨) ح(٣٣٩٤)، **وابن ماجه** في كتاب الدعاء باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه(٢/ ١٢٧٥) ح(٣٨٧٦)، **وأحمد في المسند** (٣٠/ ٦١٨) ح(١٨٦٨٠)، كلهم عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **شرح زاد المستقنع**، الشنقيطي، (٨/ ٨٤)، دروس صوتية قام موقع الشبكة الإسلامية بتفريغها، باختصار.

(٣) أخرجه: **مسلم** كتاب الآداب بَاب النَّهْيِ عَنْ التَّقْنِيطِ مِنْ رَحْمَةِ الله تَعَالَى (٨/ ٣٦) ح(٦٧٧٤)، **وأحمد** في الزهد (١/ ٣٦٠) ح(١١٣٥)، **وابن حبان** في كتاب الحظر والإباحة باب ما يكره من الكلام ومَا لا يكره - ذكر الخبر الدال على أن قول المرء: لا يغفر الله لك، مما قد يخاف عليه العقوبة به (١٣/ ١٩) ح(٥٧١١)، **وأبو يعلى الموصلي في مسنده** (٣/ ٩٩) ح(١٥٢٩)، **والطبراني في المعجم الكبير** (٢/ ١٦٥) ح(١٦٧٩)، **وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** (٢/ ٣١٦).

مجلة تعظيم الوحيين

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، أما بعد، فألخص أهم نتائج البحث بالآتي:

١- أن السنة النبوية وضعت أساليب الأمن والسلامة.

٢- أن الشرع أمر بالتداوي حتى لا تستفحل الإعاقة.

٣- أن الشريعة أمرت بعدم الإفساد في الأرض، والمحافظة على نظافة البيئة حماية لأتباعها من الأمراض.

٤- من السبل والوسائل التي سلكها الشرع لحماية الأطفال من الإصابة بالإعاقة، منعهم من الأعمال الشاقة.

٥- اهتمت الشريعة الإسلامية بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال وضع تشريعات لا تضر بهم.

٦- أن الإسلام حذر من الاستهزاء والسخرية منهم.

٧- أن من أعظم صور العناية بذوي الاحتياجات الخاصة وضعهم في مكانتهم اللائقة.

٨- من مظاهر عناية الإسلام بذوي الإعاقة الحث على القيام بشئونهم وقضاياهم على أكمل وجه.

٩- أن الإسلام دعا ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الرضا والتسليم بقدر الله، والصبر وعدم الجزع.

أما أهم التوصيات، فهي:

- الاهتمام بهذه الفئة ودعمها.
- دمج هذه الفئة في المجتمع وعدم إشعارهم بأي نقص.
- اختيار وظائف تناسب قدراتهم.

مجلة تعظيم الوحيين

المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال** - د. هادي نعمان الهيتي. منشور بالمجلة مجلة الطفولة والتنمية. ط: المجلس العربى للطفولة والتنمية، عدد (٥)، فبراير ٢٠٠٢م

٣- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب:** الأمير علاء الدين بن بلبان حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤- **أحكام الجنائز** للألباني، المكتب الإسلامي، ط: الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٥- **الآداب للبيهقي**، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٦- **الأدب المفرد** - لأبي عبد الله البخاري - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط: الثالثة - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧- **استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة** - د. عثمان لبيب فرّاج. منشور بمجلة الطفولة والتنمية القاهرة - عدد (٢)، يناير ٢٠٠١م.

٨- **تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار** للعراقي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩- **التلخيص الحبير**، لابن حجر، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

١٠- **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وسننه وأيامه وهو (صحيح البخاري)** دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م تحقيق: مصطفى ديب البغا.

١١- **الجامع الصحيح سنن الترمذي** لأبي عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٢- **جامع العلوم والحكم**، لابن رجب الحنبلي، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٣- **حقوق الإنسان في الإسلام**، الشيخ عبد الله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٤- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت - ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ.

١٥- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه القزويني، حققه محمدفؤاد عبدالباقي، ط:دار إحياء الكتب العربية

١٦- **سنن أبي داود** – لأبي داود بن الأشعث – دار الفكر – تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد.

١٧- **سنن الدارمي**، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

١٨- **السنن الكبرى** – لأبي بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م – تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٩- **شرح السنة للبغوي**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠- **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع**، للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

٢١- **شرح صحيح البخاري لابن بطال** تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢- **شعب الإيمان**، البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تحقيق، محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلميه ـ بيروت،ط١، ١٤١٠هـ.

٢٣- **صحيح مسلم** لمسلم بن الحجاج- دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٤- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ت).

٢٥- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** لابن حجر، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٢٦- **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٧- **فيض القدير** للمناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٨- **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.

٢٩- **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري** للكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط:الأولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣٠- **مجموع الفتاوى** لابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣١- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** للمباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٣٢- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** لملا علي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٣- **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣٤- **مسند أحمد**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٥- **مسند البزار**، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الأولى.

٣٦- **المعجم الأوسط** لأبي القاسم الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد أعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٣٧- **المعجم الكبير** للطبراني، تحقيق:حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٣٨- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٩- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٠- **نيل الأوطار للشوكاني**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

مجلة تعظيم الوحيين

No. (4)

The Sunnah's Consideration of Persons with Special Needs.

Dr. Mohammad Sayyid Ahmad Shihatah.

Research theme:

The Sunnah's consideration of those with special needs.

Research aims:

To provide legal proofs on the welfare Islam offers for persons with special needs and to maintain recommendations and practical proposals related to the topic.

To endorse the significance of applying the methodology of the Sunnah in providing welfare for persons with special needs and to expound their status in Islam.

Research problem:

How did the Prophetic Sunnah consider people in general and the weak among those of special needs?

Research results:

The Sunnah of the Prophet set up rules for safety and security. The Islamic Sharia commanded seeking medical treatment to decrease disability. Moreover, Sharia prohibited spread of mischief in earth. It further commanded to maintain clean environment in order to safeguard people against diseases. One of the aspects of showing interest about disabled people is to help them do their business and fulfill their needs.

Keywords:

Prophetic Sunnah – welfare – special needs – those who are differently abled

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful

The opinions expressed in this publication are those of the authours.

All rights reserved for Journal of Cherishing
the Two Glorious Revelations

Ministry of Culture and Information license
No. 8044, dated 14/4/1436AH

ISBN 1438/9939
28/1/1438AH
ISNN 1658-774X

Contact Information

All correspondence should be addressed to the editor-in-chief
mjallah.wqf@gmail.com
Journal of cherishing the Two Glorious Revelations, Endowment of Cherishing The Two Glorious Revelations, Al-Rawabi District, Madinah,P.O. Box 51993, Post code 41553, Kingdom of Saudi Arabia
Phone No. +966148493009, Ext.115
Mobile No. +966535522130
Twitter: @Journaltw

Kingdom of Saudi Arabia,
Madina, Endowment for Cherishing
the Two Glorious Revelations,
Serving the Glorious Quran and the Elevated Sunnah
in the Illumed City of the Prophet ﷺ

Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholary, refereed periodical journal, specializing in research related to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah

Vol. 4 , Issue 2, 1440AH- 2019AD

Kingdom of Saudi Arabia,
Madinah, Endowment for Cherishing
the Two Glorious Revelations,
Serving the Glorious Quran and the Elevated Sunnah
in the Illumed City of the Prophet صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholarly, refereed periodical journal, specializing in research related to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah

This issue's articles:

- **The Foundations of Quranic Methodology in Elucidating Quranic Verses Pertaining to Legal Injunctions.**
  Dr. Adel Rashad Ghoneim.
- **Rain Water: its Significance and Use in Pursuit of Quranic Directives.**
  Dr. Abdulhy bin Dakheel Allah Al-Mohammadi.
- **Dictionary of Reported Quotations in the Quran.**
  Dr. Yahya Mohammad Amer Rashid.
- **The Sunnah's Welfare of Persons with Special Needs.**
  Dr. Mohammad Sayyid Ahmad Shihatah.
- **Prophetic Tradition on the People of the Highly Elevated Grades of Paradise: Study of Transmission and Meaning.**
  Dr. Sulayman bin Saleh Althinyan.

Appendix of Papers Submitted by Post Graduate Students:

- **Methods of Reception and Delivery of Hadith According to Quran Reciters: an Empirical Analytical Study.**
  Maryam bint Hamdy bin Mohammad Nawfal

Vol. 4, Issue 2, 1440AH - 2019AD